

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ؛

#### قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عزيز عبد كامل البنداري رئيساً للجهاز التنفيذي لتنظيم الأسرة بمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه مع منحه بدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه سنوياً مخفض وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

#### رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقاعة الجمهورية بتصر عابدين باستقبال سعادة السيد جانز جورج ستقزر ليقدم إلى السيد حسين الشافعي ، نائب رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية ألمانيا الاتحادية في جمهورية مصر العربية .

وقد حضر سعاده إلى قصر عابدين وبصحبه السيد محمد علي الخجاري ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي المونوسيكل وتبعتها ثلاث سيارات أخرى تقل السادة أعضاء السفارة .

وقد أدى التحية لسعاده عند وصوله إلى قصر عابدين حرس شرف من الحرس الجمهوري وصعدت الموسيقى النشيد الوطني لجمهورية ألمانيا الاتحادية ثم النشيد الوطني لجمهورية مصر العربية .

وبعد أن قدم سعاده أوراق اعتماده فأقبله السيد نائب رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعاده بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم

وقد حضر هذا الاحتفال الدكتور محمد حسن الزيات وزير الخارجية والسيد كبير الزمان واللواء محمد محمود حجازي كبير البوابان بالنيابة .

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن الإعفاء عن العقوبة المحكوم بها غيابياً على السيد / عبد المنعم عبد الرؤوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والتوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والتوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجون ؛

#### قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الشعب (الدائرة الثالثة) في القضية رقم ٥١٤ بالإعدام رمياً بالرصاص ضد (عبد المنعم عبد الرؤوف بسم وشهرته عبد المنعم عبد الرؤوف أبو الفضل) كذا عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس الجهاز التنفيذي لتنظيم الأسرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛